قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/89	1339/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/7/30هـ الموافق 2014/5/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	رفض الدعوى	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، أصالة عن نفسه وبصفته وكيلاً عن أبناء المتوفي، وجاء فيها ما نصه: "أطالب بقيمة أسهم شركة (أ) بأعلى سعر وصل إليه السهم والأرباح والمنح التي أعطيت لهذا السهم حيث إنه تم بيع الأسهم من قبل المدعى عليها دون إذن أو طلب والتي تخص والدنا دون علمنا وقد تقدمت بشكواي لهيئة سوق المال وأفادونا بأن البنك لم يكن لديه أسهم لوالدنا. وقد سبق أنني كلمت شركة (أ) بعد وفاة والدي وأفادوني بأن هناك أسهم لوالدي (وأرفق صورة خطاب تخصيص عدد 18 سهماً في شركة (أ) مؤرخ في 1990/2/2م)، الطلبات: أطالب بقيمة الأسهم بأعلى سعر وصل إليه سهم الشركة والأرباح والمنح التي أعطيت على هذا السهم".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "الوقائع: 1-قدم المدعي رفق دعواه صورة شهادة تخصيص توضح بأن الاكتتاب تم عن طريق البنك (ب). 2-حسب إفادة (تداول) فإن الأسهم بيعت عن طريق المدعى عليها بتاريخ 1993/10/19م، وعددها 18 سهماً. الدفوع: بطلان دعوى المدعي؛ لانتهاء مدة حفظ المستندات: حيث إن الأسهم الخاصة بالمدعي مباعة بتاريخ 1993/10/19م، وفقاً لإفادة (تداول)، وحيث إن الفقرة الثامنة من أنظمة عامة من قواعد التداول قد حددت مدة حفظ المستندات بـ (12) شهراً بقولها: 'يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرا بعد تاريخ استلام تعليمات العميل...'، فإن المدعى عليها تدفع هذه الدعوى بانتهاء مدة حفظ المستندات استناداً لهذه المادة، واستناداً إلى المادة (16) الفقرة (ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي انتهاء التزام المدعى عليها تجاه هذه الدعوى. وحيث إن المدعي حصر دعواه في المطالبة بالأسهم وأرباحها والمنح التي أعطيت عليها، وحيث ثبت بيع المدعي للأسهم محل الدعوى، وحيث انقضت المدة اللازمة لحفظ المستندات فإن المدعى عليها تطلب رد دعوى المدعي لانقضاء المدة اللازمة لحفظ المستندات".

وتم تزويد المدعي أصالة ووكالة بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي أصالة ووكالة، جاء فيها ما نصه: "أحب أن أضيف إلى سعادتكم بأن رد المدعى عليها على قضيتي بأنه باع أسهم (أ) بتاريخ 1993/10/19م، فإن ردي كيف يبيع أسهم من دون إخبارنا. وإضافة إلي هذا، فإني قمت بالاتصال على شركة (أ) بعد هذا التاريخ، وقد أفادوني بأن الأسهم موجودة في المحفظة وأيضاً أخبروني بقيمتها المالية. وأنا أستغرب من رد المدعى عليها بقوله إنه باع الأسهم في عام 1993م، والشركة عندما اتصلت بها عام 2006م تقول بأنها موجودة، وهذا دليل على البنك بأن البيع غير صحيح بهذا التاريخ، وأيضاً هناك دليل آخر بأن البنك لم يخبرنا بالبيع. الطلبات: 1-تعويضي عن جميع الأسهم والأرباح والمنح التي أعطيت لوالدي.2-اتخاذ ما يلزم ضد المدعى عليها وإتمام دعواي ضد هذا البنك".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم بأن المدعي ذكر أنه قام بالاتصال على الشركة (أ) بعد تاريخ 1993/10/19م وأنهم أفادوه بأن الأسهم لا زالت موجودة في المحفظة، ولم يقدم المدعي دليلاً يثبت صحة ما يذكر، وعليه فيلزمه تقديم ما يثبت أنه كان له أسهم لدى المصرف عام 2006م كما يدعي، ونتمسك بحق تقديم الدفوع بعد تقديم الدليل".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة عن نفسة، ووكالة عن الورثة، كما حضرها... بصفته وكيلاً عن المدعى عليها. وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي أصالة ووكالة هل لديه ما يود إضافته فيما يخص دعواه ودعوى موكليه وما يجيب به على مذكرة الشركة المدعى عليها التي زود بها في هذه الجلسة؟ فأجاب بأنه يؤكد ما سبق أن قدمه مضيفاً أنه بعد وفاة والده عثر على نسخة الاكتتاب في (أ)، فاتصل بالشركة فأفادته بوجودها وأنه يلزم أن يبعث بالوكالات عن الورثة حتى يمكن تحويلها إلى محفظته ولكن استخراج الوكالات أخذ منه وقتاً إضافة إلى انهيار قيمة الأسهم، ثم بعد ذلك اتصل بالشركة (أ) فأفادته بأن عليه أن يراجع شركة (تداول)، فراجعها، فأفادته بعدم وجود أي أسهم في الشركة (أ) باسم مورثه. فسألته اللجنة هل كان والده قد تقدم بمطالبات أو مراجعات بشأن هذه الأسهم؟ أجاب بأن تاريخ الاكتتاب عام 1990م ووفاة والده عام 1419هـ أي بينه وبين الاكتتاب قرابة تسع سنوات وأنه لا يوجد لديه ما يدل على مراجعات أو مطالبات لوالده بشأنها سوى طلب الاكتتاب. فسألته اللجنة هل كان والده قد تصرف بشيء منها؟ فأجاب بالنفي. فسألته اللجنة عما يوثق اتصاله بالشركة (أ)، فأجاب بأنه اتصل تلفونياً على الأرقام المثبتة على ظهر طلب الاكتتاب، مشيراً إلى أنه في حالة بيع شيء منها فعلى الشركة المدعى عليها أن تقدم ما يثبت بيعها ومن قام بالتصرف. وختم أقواله بالمطالبة بقيمة الأسهم والتعويض عن الفترة الفائتة وما قد يكون لها من منح وأرباح. فتوجهت اللجنة بعد ذلك إلى وكيل الشركة المدعى عليها بطلب تعقيبه، فأجاب بأنه يطلب رد الدعوى للأسباب التي ذكرها في ردوده. فسألته اللجنة عن ما يثبت بيع (18) سهماً في شركة (أ) العائدة لمورث المدعين، فأجاب بأن البيع تم عام (1993م) حسب إفادة (تداول)، وقد انتهت مدة حفظ المستندات. وبذلك اختتمت الجلسة.

ولاستكمال جوانب الدعوى، تمت مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول)؛ لإفادة اللجنة عن تاريخ بيع هذه الأسهم أو أي بيانات أو مستندات تتعلق بها، فوردت إجابتها بأن الأسهم المملوكة لمورث المدعين في شركة (أ) البالغ عددها (18) سهماً قد بيعت عن طريق المدعى عليها بتاريخ 1993/10/19م، وأن مستندات البيع غير متوافرة لديها.

وفي ضوء ما تقدم، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمرين في سوق الأوراق المالية ووسيط حول بيع أسهم بدون طلب، فإن هذا النزاع يُعدّ من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وبعد تأمل الأوراق المقدمة من أطراف الدعوى ودراستها، وسماع أقوالهم، بعد إمهالهم بما يكفي لإبداء ما يرونه وتقديم الأدلة، واطلاع اللجنة على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين للّجنة أن مورث المدعين كان يملك (18) سهماً في شركة (أ)، وقد تم بيع هذه الأسهم بتاريخ 1993/10/19م عن طريق المدعى عليها. ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت واقعة البيع مستندة إلى انتهاء مدة حفظ المستندات المحددة نظاماً.

وحيث إن قواعد (تداول) الصادرة بتاريخ 1424/1/13هـ الموافق 2003/3/16م نصت في مقدمتها تحت عنوان (الالتزام بالقواعد) على أنه "اعتباراً من تاريخ سريان هذه القواعد والمحدد في التعميم الصادر، تعتبر هذه القواعد لاغية للقواعد التالية والتعميمات ذات العلاقة وتحل محلها: (أ) تعليمات تداول النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادرة في يناير 1994م, وتعديلاته اللاحقة. (ب) تعليمات تسويات النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادر في يناير 1994م, وتعديلاته اللاحقة".

وحيث إن القاعدة الثامنة من قواعد (تداول) نصت على أنه "يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرا بعد تاريخ استلام تعليمات العميل. وإذا حصل هناك أي نزاع يتعلق بأي من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل ذلك النزاع نهائيا".

وحيث إن واقعة البيع تمت في تاريخ 1993/10/19م، فتكون المدة النظامية التي يلزم بها الوسيط لحفظ المستندات بحسب قواعد (تداول) الصادرة بتاريخ 1424/1/13هـ الموافق 2003/3/16م، قد انقضت بعد اثني عشر شهراً من سريان قواعد تداول أي بتاريخ 1425/1/13هـ الموافق 2004/3/4م، ولا مجال لتطبيق لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة في 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م، باعتبار أن مسؤولية المدعى عليه منتفية قبل صدور هذه اللائحة،

ولا سيما أن تاريخ أول شكوى للمدعي أصالة ووكالة لدى شركة السوق المالية السعودية (تداول) والذي يمثل تاريخ حدوث النزاع وفقاً لما نصت عليه القاعدة الثامنة من قواعد (تداول) تم في تاريخ 2012/1/10م أي بعد مضي المدة النظامية المنصوص عليها في القاعدة الثامنة من قواعد (تداول).

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي أصالة ووكالة لم يقدم ما يثبت صحة دعواه أن المدعى عليها باعت الأسهم محل الدعوى المملوكة لمورثهم دون إذن أو طلب، ولا سيما أن واقعة البيع تمت قبل وفاة مورث المدعين بتاريخ 1419/6/9هـ كما هو ثابت في ملف الدعوى، فإنه لم يثبت لدى اللجنة خطأ من جانب المدعى عليها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعين.